محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية: ٢٠١٣/١٥٨٦

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد محمد سعيد الشريدة .

وعضوية القضاة السادة

يوسف ذيابات ، غريب الخطايبة ، محمد البدور ، وشاح الوشاح.

المميـــــــز: مدعي عام الجمارك بالإضافة لوظيفته .

المميز ضـــدها : / مؤسسة

بتاريخ ٢٠١٣/٧/١٤ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة الجمارك الاستئنافية ٢٠١٣/٢٦٦ بتاريخ ٢٠١٣/٦/٢٧ والمتضمن رد الاستئناف وتأييد القرار المستأنف الصادر عن محكمة بداية الجمارك في الدعوى رقم ٢٠١٣/١٣٦ بتاريخ ٢٠١٣/٤/٢٣ بشقه القاضي بالحكم على الظنينة الغرامة بمبلغ ٦٣٥٤٣,٢٢٠ ديناراً بواقع القيمة مضافاً إليها الرسوم بدل مصادرة.

lawpedia.jo

ويتلخص سببا التمييز بما يلي:

١. أخطأت المحكمة عندما أسست قرارها على قانون توحيد الرسوم حيث إن ما ذهبت إليه المحكمة من أن الرسوم المقصودة في المادة ١٩٦ من قانون الجمارك هي الرسوم والضرائب المنصوص عليها في المادة (٢) من قانون توحيد الرسوم والضرائب رقم (٧) لسنة ١٩٩٧ قولاً يخالف القانون والواقع .

٢. أخطأت المحكمة عندما لم تعتبر أن الضريبة العامة على المبيعات من الرسوم التي تعرضت للضياع وبالتالي إضافتها للرسوم الجمركية والقيمة عند فرض بدل المصادرة سنداً لنص المادة ١٩٦ من قانون الجمارك .

لهذين السببين طلب المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز .

القـــــــــــــــرار

لدى التدقيق والمداولة نجد إن وقائع هذه الدعوى تتلخص في أن النيابة العامة الجمركية قد أحالت إلى محكمة الجمارك البدائية الظنينة /

مؤسسة

لمحاكمتها بجرم التهريب الجمركي التصرف بمحتويات معاملة جمركية مثل ظهور نتيجة التحليل المخبري وفقاً لأحكام المادتين ٢٠٣ و ٤٠٣ من قانون الجمارك والتهرب الضريبي وفقاً لأحكام المادة (٣٠) من قانون الضريبة العامة على المبيعات .

باشرت محكمة الجمارك البدائية نظر الدعوى رقم ٢٠١٣/١٣٦ وبعد استكمال إجراءات التقاضي لديها فيها وبتاريخ ٢٠١٣/٤/٢٣ أصدرت قرارها الغيابي بحق الظنينة والقاضي :

أولاً : إدانة الظنينة بجرم التهريب الجمركي والحكم عليها :

١. غرامة جزائية بمبلغ ٥٠ ديناراً والرسوم .
٢. غرامة جمركية مبلغ ١٧٨٩٩٥ ديناراً بواقع ثلاثة أمثال القيمة تمثل تعويضاً مدنياً لدائرة الجمارك .
٣. غرامة بمبلغ ٦٣٥٤٣,٢٢٠ ديناراً و ٢٢٠ فلساً بواقع القيمة مضافاً إليها الرسوم بدل مصادرة .

ثانياً : إدانة الظنينة بجرم التهرب الضريبي والحكم عليها بما يلي :

١. الغرامة الجزائية (٢٠٠) دينار والرسوم .

lawpedia.jo

٢. الغرامة الضريبية مبلغ ٢٠٣٣٣,٨٢٠ ديناراً و ٨٢٠ فلساً بواقع مثلي الضريبة تمثل تعويضاً مدنياً لدائرة ضريبة المبيعات .

لم يلقَ القرار قبولاً من مدعي عام الجمارك فطعن فيه استئنافاً .

حيث أصدرت محكمة الجمارك الاستئنافية قرارها رقم ٢٠١٣/٢٦٦ تاريخ ٢٠١٣/٦/٢٧ والقاضي برد الاستئناف وتأييد القرار المستأنف بالشق المستأنف منه وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

لم يرتضِ مدعي عام الجمارك بالإضافة لوظيفته بالقرار سالف الذكر مما استدعى الطعن فيه تمييزاً من قبله وللأسباب المدرجة بلائحة التمييز والمشار إليها في مطلع هذا القرار .

ورداً على أسباب التمييز :

وعن سببي التمييز ومفادهما تخطئة المحكمة مصدرة القرار بتأسيس قرارها على قانون توحيد الرسوم وبأنها لم تعتبر ضريبة المبيعات من ضمن الرسوم المتوجب احتسابها عند الحكم بالمصادرة ...

lawpedia.jo

ورداً على ذلك نجد إن الاجتهاد القضائي لمحكمة التمييز قد استقر في العديد من القرارات الصادرة عن هذه المحكمة بأن ما يستفاد من أحكام المادة ١٩٦ من قانون الجمارك رقم ٢٠ لسنة ١٩٩٨ أن المقصود بالرسوم أينما ورد النص على فرض الغرامة الجمركية بنسبة معينة منها الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الأخرى التي تكون قد تعرضت للضياع .

وإن المادة (٢) من قانون توحيد الرسوم والضرائب التي تستوفي عن البضائع المستوردة والمعاد تصديرها رقم (٧) لسنة ١٩٩٧ قد وحدت الرسوم والضرائب الأخرى التي تتحقق على البضائع وأنه ليس منها ضريبة المبيعات .

وإن ضريبة المبيعات لا تدخل ضمن الرسوم الواردة في المادة ٢٠٦/ج من قانون الجمارك لدى الحكم ببدل المصادرة .

حيث إن الضريبة المشار إليها يحكمها قانون خاص بها ولا اجتهاد في مورد النص وبالتالي فإن ما توصلت إليه محكمة الجمارك الاستئنافية يتفق وأحكام القانون وما استقر عليه الاجتهاد القضائي الأمر الذي يتعين معه رد ما ورد بهذين السببين .

لهذا واستناداً لما تقدم نقرر رد التمييز وتأييد القرار المميز وإعادة الأوراق إلـــى مصدرها .

قراراً صدر بتاريخ ١ صفر سنة ١٤٣٥ هـ الموافق ٢٠١٣/١٢/٤ م.

القاضي المترئس **عضـــــــو** **عضـــــــو**

عضـــــــو **عضـــــــو**

رئيس الديـــــوان

دقـــق / ف .أ

lawpedia.jo